

القرار رقم /٢٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لخريجي اختصاص الري والصرف في كليات الهندسة المدنية بالتسجيل في درجتي الماجستير والدكتوراه في اختصاص الهندسة الجيوتكنيكية.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي